ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه فيجعل اقراره فيعتق قضاء من غير
نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا ابني لانه لاستحضار المنادى بصورة الاسم
بلا قصد المعنى فلا تجرى الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة تقع اولا
في المعنى وبواسطته في اللفظ ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له اه وبه علم
انه لا يعتق عنده ديانة حيث كان كاذبا ثم اعلم انه اذا اعتق عنده هل تصير امه
أم ولد له فلابي حنيفة في وجه اعتاقه طريقان احدهما انه اقرار بالحرية فيجب
ان يصير مقرا بحق الأم أيضا لانه يحتمل الاقرار والثاني انه لانشاء التحرير فلا يثبت
في حق الأم لانه ليس في وسعه اثبات امومية الولد قولا لأنها من حكم الفعل
فلا يثبت بدونه وصحح في التقرير الطريق الأول فتصير ام ولد لما ذكر في الاكراه
اذ الاكراه ان يقول هذا ابني لا يعتق عليه والاكراه يمنع صحة الاقرار بالعتق لا
صحة التحرير ابتداء وقيد بكونه اكبر لانه لو كان مثله يولد لمثله اسنادا وهو موقوف
النسب من غير عتق اتفاقا عملا بحقيقته دون مجازه لانه ممكن فان النسب
قد يثبت لزيد ويشتهر من عمرو فيكون المقر صادقا في حق نفسه فتثبت احكام
النسب في حقه ويثبت ان ام ولد له وحاصله ان النسب لما كان ممكن الثبوت
منه في الباطن يجعل كانه ثابت منه وله لوازم كالحرية وأمومية الولد وقطع
النسب عن الغير فتثبت لوازمه الا ما تحقق فيه المانع وهو الاخير ثم اعلم ان المصنف
جعل اختلافهم في الأصل السابق مبنيا على اختلافهم في جهة الخلفية للمجاز
تقرا

نظرا الى ان الخلفية لما كانت عنده اعتبر في الحكم الاكثر استعمالا وروده في التحرير
بعدم البناء على هذا الأصل لأن الغرض يتعلق بالخصوص كما يتعلق بالعموم والمعين
لاحدهما الدليل فالمبنى صلوح غلبة الاستعمال دليلا فاثباته ونفاه وقد تتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم اى لازم المعنى الحقيقي اذ المعنى لا يكون
حكما بل هو اثره وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فينتفي المعنيان جميعا كذا
قرره يحيى السيرامي ممتنعا لان الكلام وضع لمعناه فاذا استحال معناه ولازم
معناه بطل كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله
او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا اى سواء أصر على هذا القول
او كذب نفسه بان قال غلطت أو وهمت قيد بالحرمة لانه يفرق القاضي
بينهما عن وطئها عند الاصرار فصارت كالمعلقة فيجب دفعه بالتفريق
كما في الجب والعنة والظاهر ان التفريق طلاق واستشكل السيرامي التفريق
لانه حصل الوطء مرة وفي الايلاء الفرقة بحكم الشرع لا بتفريق القاضي اه
والحق انه لا يفرق بينهما كما صرح به في الخانية والبزازية وقيد بقوله وهي
معروفة النسب لانها لو كانت مجهولة وتثبت على ذلك ويولد مثلها
له يفرق وان اقرت انها بنته يثبت النسب وان كان لا يولد مثلها لم يثبت
كذا في البزازية وقيد باقتصاره على قوله هذه بنتي لانه لو زاد عليه رضاعا
فان قال اخطأت او نسيت لم يفرق وان أصر بانه قال قولي حتى فرق وحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)